

اتفاقية حول الإعفاء الضريبي المتبادل للدخل
الناتج من عمليات النقل الجوي الدولي
بين دولة البحرين وجمهورية سنغافورة

(1) المادة الضرائب المشمولة

الضرائب المشمولة في هذه الاتفاقية (1)

أ - في دولة البحرين

أية ضريبة تفرضها حكومة البحرين على الدخل والأرباح (ويشار إليها بضريبة البحرين)

ب - في سنغافورة

ضريبة الدخل (ويشار إليها بضريبة سنغافورة)

تسري هذه الاتفاقية على (2)

أ - أية ضريبة مشابهة للضرائب أعلاه

ب - أية ضرائب على مكاسب رأس المال

والتي تفرض على المستوى الفيدرالي أو الولايات في أي من الدولتين المتعاقبتين بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية
بالإضافة إلى أو بدلاً عن الضرائب المشار إليها في البند 1 من هذه الاتفاقية

(2) المادة تعريفات

في هذه الاتفاقية وما لم يقتض السياق معنى آخر (1)

أ - (البحرين) تعني دولة البحرين

ب - (سنغافورة) تعني جمهورية سنغافورة

ج - (دولة متعاقدة) و(الدولة الأخرى المتعاقدة) تعني دولة البحرين أو جمهورية سنغافورة حسبما يقتضي السياق

د - (ضريبة) تعني ضريبة البحرين أو ضريبة سنغافورة حسبما يقتضي السياق

هـ - (عمليات الطيران). تعني النقل الجوي للمسافرين والامتعة والحيوانات والبضائع والبريد بواسطة مؤسسات الطيران أو مؤجري الطائرة. ويشمل بيع التذاكر والمستندات الخاصة بالنقل الجوي مثل فواتير الشحن الجوي وأوراق الدعاية والهدايا

و - (مؤسسة النقل الجوي لدولة البحرين) تعني طيران الخليج أو أي مؤسسة نقل جوي تدار في دولة البحرين بواسطة شخص مقيم في دولة البحرين وليس مقيماً في جمهورية سنغافورة أو بواسطة شراكة أو مؤسسة تم إنشاؤها بموجب قوانين دولة البحرين

بروتوكول 1

عند توقيع الاتفاقية بين حكومة دولة البحرين وحكومة جمهورية سنغافوره حول الاعفاء المتبادل من ضرائب الدخل الناتج عن عمليات النقل الجوي ، فقد اتفق الطرفان على نص البروتوكول التالي والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية:

أي مادة تستعملها مؤسسة نقل جوي تابعة لأي من الدولتين المتعاقدين لأغراض التشغيل أو الترويج مثل (معدات المطبخ والأدوات المكتبية واليوميات والتقويم والهدايا ومطبوعات الرحلات ومواد التموين ماعدا المشروبات والتبغ، واللبس الرسمي والمعدات المكتبية والحاسبات الآلية ومعدات التصوير بالأشعة والكاشفات عن المتفجرات والسيارات المستعملة في حدود المطار ، ستكون معفاة من الجمارك أو أية رسوم أخرى في أي (من الدولتين المتعاقدين .

. إسهاداً لما تقدم فقد تم توقيع البروتوكول من قبل الموقعين أدناه والمفوضين عن الحكومتين المتعاقدين وقع في سنغافوره من تسختين اصليتين بتاريخ 25 يونيه 1993 ميلادي الموافق 5 محرم 1414 هجري باللغتين الانجليزية والعربية وكلا النصين معتمد

عن حكومة دولة البحرين
إبراهيم عبدالكريم

عن حكومة جمهورية سنغافوره
تيو تشي هين

بروتوكول 2

عند توقيع الاتفاقية بين حكومة دولة البحرين وحكومة جمهورية سنغافوره حول الاعفاء المتبادل من ضرائب الدخل الناتج عن عمليات النقل الجوي ، فقد اتفق الطرفان على نص البروتوكول التالي والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية:

بالنسبة لشركة طيران الخليج فإن الاعفاء من الضريبة السنغافورية سيكون نافذاً عندما تدخل جميع الدول (المالكة لشركة طيران الخليج في اتفاقيات مع حكومة سنغافوره حول الاعفاء المتبادل من الضرائب على الدخل الناتج عن تشغيل الطائرات في النقل الجوي الدولي ، وستقوم حكومة دولة البحرين بالتنسيق مع الجهات المعنية من أجل التوصل إلى اتفاقيات مشابهة مع حكومات الدول الثلاث الأخرى المالكة وهي دولة الامارات العربية (المتحدة وسلطنة عمان ودولة قطر .

. إلهاداً لما تقدم فقد تم توقيع البروتوكول من قبل الموقعين أدناه والمفوضين عن الحكومتين المتعاقبتين وقع فى سنغافوره من نسختين اصليتين بتاريخ 25 يونيه 1993 ميلادي الموافق 5 محرم 1414 هجري باللغتين الانجليزية والعربية وكلا النصين معتمد

عن حكومة دولة البحرين
إبراهيم عبدالكريم

عن حكومة جمهورية سنغافوره
تيو تشي هين

ز - (مؤسسة النقل الجوي سنغافورة) تعني الخطوط السنغافورية أو أي مؤسسة نقل جوي تدار فى جمهورية سنغافوره بواسطة شخص معين فى جمهورية سنغافوره وليس مقيما فى دولة البحرين أو بواسطة شراكة أو مؤسسة تم انشاؤها بموجب قوانين جمهورية سنغافوره.
ح - (السلطة المختصة) تعني بالنسبة لدولة البحرين وزير المالية والاقتصاد الوطني أو ممثله المفوض وبالنسبة لجمعية سنغافوره وزير المالية أو ممثله المفوض.
عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بواسطة إحدى الدولتين المتعاقبتين فان أي عبارة غير معرفة سيكون لها -2- المعنى الخاص بها بموجب القوانين الخاصة بالضرائب موضوع الاتفاقية فى تلك الدولة المتعاقدة ، ما لم يقتض سياق الكلام معنى آخر.

(3) المادة الإعفاءات

تعفى من الضرائب فى أي من الدولتين المتعاقبتين الدخل والأرباح الناتجة من عمليات النقل الجوي الدولي -1- أو من الاموال المنقولة المستخدمة فى عمليات النقل الجوي والتي تؤول الى مؤسسة نقل جوي تابعة لدولة البحرين أو جمهورية سنغافوره حسبما يكون الحال، وذلك بغض النظر عن طريقة تحصيل الضرائب.
تعفى من الضرائب فى الدولة المتعاقدة الاخرى كل المكاسب التي تحصل عليها مؤسسة النقل الجوي فى أي -2- من الدولتين المتعاقبتين نظير التصرف بالبيع فى الطائرات وقطع الغيار والمعدات والاموال المنقولة التي تستخدمها مؤسسة النقل الجوي فى عمليات النقل الجوي الدولي ، وذلك بغض النظر عن طريقة تحصيل

الضرائب.

تتعفى مؤسسة النقل الجوي في أي من الدولتين المتعاقبتين من الضرائب في الدولة المتعاقدة الاخرى حول -3 أ- الفوائد المستحصلة عن إيداعات لدى البنوك بحيث تكون الإيداعات من مبالغ متصلة بعمليات النقل الجوي الدولي

ب - الدخل والأرباح المستحصلة من مشروعات التدريب والإدارة والخدمات الاخرى التي تقوم بها مؤسسة نقل جوي تابعة للدولة المتعاقدة الاخرى .

الرواتب والأجور والمستحقات الاخرى المتعلقة بالخدمة على متن الطائرات المشتغلة في النقل الجوي -4 الدولي ، تكون خاضعة للضرائب فقط في الدولة المتعاقدة التي تدار فيها مؤسسة النقل الجوي

الإعفاءات المنصوص عليها في الفقرات 1، 2، 3 و 4 أعلاه تسرى ايضا على أي مشاركة أو عمل مشترك -5 أو وكالة دولية للتشغيل والإدارة

لأغراض هذه المادة فإن عبارة (حركة النقل الدولية) تعني النقل الجوي للمسافرين والامتعة والحيوانات -6 والبضائع والبريد بواسطة مؤسسة نقل جوي أو مستأجري طائرات لأكثر من رحلة ويشمل بيع التذاكر والمستندات المشابهة التي تصدرها تلك المؤسسة أو تصدرها نيابة عن مؤسسات نقل جوي أخرى، وتأجير الطائرات لأغراض النقل الجوي

(4) المادة

الإسترداد

في حالة سداد قيمة أي ضريبة معفاة بموجب هذه الاتفاقية في أي من الدولتين المتعاقبتين، فإن تلك القيمة تسترد خلال 6 أشهر من طلب السلطة المختصة في أي من الدولتين المتعاقبتين عن مؤسسة النقل الجوي التابعة لها

(5) المادة

إجراءات التفاهم المتبادل

يجوز لأي من الدولتين المتعاقبتين طلب التشاور فيما بينهما بشأن أي تعديل لهذه الاتفاقية أو تطبيقها أو تفسيرها .ويبدأ هذا التشاور خيل 60 يوما من تاريخ الطلب وتصدر القرارات باتفاق الطرفين

(6) المادة

النفاذ

ستكون هذه الاتفاقية سارية المفعول من تاريخ تبادل المنكرات الدبلوماسية التي تؤكد اكتمال الاجراءات الدستورية الضرورية في كل من الدولتين المتعاقبتين لأجل التصديق على هذه الاتفاقية، وستطبق أحكامها على سنة الدخل ابتداء من الاول من يناير 1971 وسنين الدخل اللاحقة

(7) المادة

تسرى هذه الاتفاقية لأجل غير محدد غير أنه يجوز لأي من الدولتين المتعاقبتين انهاء الاتفاقية بعد إعطاء إنذار بالإنهاء عن طريق القنوات الدبلوماسية لمدة ادناها 6 اشهر قبل نهاية أي سنة بعد سنة 1994، وفي هذه الحالة فان الاتفاقية سيتوقف مفعولها عن سنة الدخل التي تبدأ في الأول من يناير من السنة التي اعطى فيها انذار الانهاء. وسنين الدخل اللاحقة

إشهاداً لما تقدم فقد تم التوقيع على هذه الاتفاقية من قبل الموقعين ادناه والمفوضين عن الحكومتين المتعاقبتين وقعت هذه الاتفاقية في سنغافورة من نسختين اصليتين بتاريخ 25 يونه 1993 ميلادي الموافق 5 محرم 1414 هجري باللغتين الانجليزية والعربية وكلا النصين معتمد

عن حكومة دولة البحرين
إبراهيم عبدالكريم

عن حكومة جمهورية سنغافوره
تيو تشي هين